

Distr.: Limited  
22 July 2004  
ARABIC  
Original: English

# جمعية الدول الأطراف

الدورة الثالثة

لاهـاي

٢٠٠٤ - ١٠ أيلول / سبتمبر

## تقرير عن أنشطة المحكمة

### موجز

- ١ - يوفر هذا التقرير، المقدم في ٧ تموز / يوليه ٢٠٠٤، عرضاً عاماً للتطورات التي جرت في المحكمة الجنائية الدولية منذ الاجتماع الأخير لجمعية الدول الأطراف الذي عقد في أيلول / سبتمبر ٢٠٠٣، ويحمل أنشطة كلّ جهاز من أحجـزة المحكمة فضلاً عن التنسيق فيما بينها.
- ٢ - وقد شملت التطورات المأمة ما يلي:

- اعتماد القضاة للائحة المحكمة؛
- إنشاء مكتب تنفيذي للمدعي العام، وشمل ذلك تعيين موظفين، وإنشاء هيكل ووضع أولويات، وسياسات وإجراءات، وبدء عمليات؛
- تلقى مكتب المدعي العام إحالتين من اثنين من الدول الأطراف (أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية) بشأن حالات داخل إقليميهما؛
- فتح أول تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الجسيمة التي يرتكبها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- الاجتماع الأول لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا؛
- تعيين مستوى مناسب من الموظفين للمؤسسة بكمالها؛

- وضع سياسات وإجراءات تتصل بمسائل ضرورية لأداء المحكمة لعملها في المستقبل؛ بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالدفاع، والاحتجاز، والضحايا، والشهود، والمحامين، وإدارة المحكمة وتكنولوجيا المعلومات؛
  - التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.
- ٣ انصب التركيز العام لعمل المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق الهدف الرئيسي للمحكمة المتمثل في أن تكون مؤسسة للعدالة الجنائية الدولية مستقلة وذات مصداقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، واصلت الهيئة الرئيسية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة العمل معًا بصورة وثيقة، وذلك بالتنسيق بين أجهزة المحكمة على كل الصعد.

#### الف - الهيئة الرئيسية

- ٤ تشمل مسؤوليات الهيئة الرئيسية ثلاثة مجالات: المهام الإدارية، والمهام القضائية، والعلاقات الخارجية. وهذه المهام موزعة بين أعضاء الهيئة الرئيسية على النحو التالي: يقوم الرئيس، إضافة إلى اضطلاعه بمسؤولية العامة عن المحكمة، بمهمة تنسيق العلاقات الخارجية؛ ويتولى النائب الأول للرئيس مهمة تنسيق الإدارة؛ ويتولى النائب الثاني للرئيس مهمة تنسيق الشؤون القضائية. وتتخذ قرارات الهيئة الرئيسية جماعياً، من جانب جميع أعضائها الثلاثة.

#### المهام الإدارية

- ٥ يوجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣٨ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، تضطلع الهيئة الرئيسية بمسؤولية الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام. وتقوم الهيئة الرئيسية، وهي تضطلع بمسؤوليتها هذه، بالتنسيق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضوع الاهتمام المتبادل. ووفقاً للمادة ٤٣ من النظام الأساسي، يمارس المسجل، بصفته المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

- ٦ ويعده التعاون بين أجهزة المحكمة إحدى أولويات الهيئة الرئيسية منذ البداية. وتعمل الأجهزة معًا بشأن المسائل موضوع الاهتمام المشترك مع احترام مجالات المسؤولية المستقلة لكل منها. ويتم التنسيق من خلال مجلس التنسيق، الذي يضم رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل، والذي يعقد اجتماعات منتظمة لمناقشة وتنسيق الأنشطة الإدارية لأجهزة المحكمة. وقد أنشئت أفرقة عاملة مشتركة بين الأجهزة، تضم ممثلين عن الهيئة الرئيسية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة لتناول مسائل هامة محددة للمحكمة ككل، مثل مسائل السياسة الأمنية، وإدارة أعمال المحكمة، وتكنولوجيا المعلومات والنظام الإداري للموظفين.

- ٧ وبالإضافة إلى ذلك، تعقد الهيئة الرئاسية اجتماعات منتظمة مع المسجل بشأن المسائل الإدارية وتشرف على الخدمات الإدارية التي يقدمها قلم المحكمة، وتشمل كفالة تقديم الخدمات الإدارية إلى الهيئة الرئاسية والدوائر على نحو فعال. وفي هذا الصدد، يتم إبرام اتفاقيات خدمة لكفالة تقديم الخدمات العامة وخدمات تكنولوجيا المعلومات في حينها.

- ٨ وقد قدّمت الهيئة الرئاسية مدخلات في مجموعة شديدة التنوع من السياسات والمسائل الإدارية. وينطوي ذلك على تعاون وثيق مع شعبة الخدمات الإدارية المشتركة التابعة لقلم المحكمة. ويشمل العمل عن كثب مع قسم الموارد البشرية لوضع السياسات والإجراءات الالزامية لكافلة أن تكون مستويات التوظيف للمحكمة مناسبة، الآن وفي المستقبل على السواء، لتمكنها من بلوغ أهدافها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُولى اهتمام خاص لكافلة تصنيف الوظائف في المحكمة على النحو المناسب، وسيوضع نظام لتقدير الموظفين.

- ٩ وبموجب الأمر التوجيهي الرئاسي الأول للمحكمة أنشئ نظام لا يجوز بمقتضاه وضع قواعد أو سياسات أو إجراءات بغرض التطبيق العام إلا بأوامر توجيهية رئاسية صادرة حسب الأصول، يتم بها تنفيذ اللوائح والقرارات والمقررات التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف، وكذلك المقررات الهامة الأخرى المتعلقة بالسياسة. كذلك نص على أن تصدر تعليمات إدارية من جانب المسجل بغية تحديد الإجراءات من أجل تنفيذ الأوامر التوجيهية الرئاسية وتنظيم إدارة المسائل العملية والتنظيمية موضوع الاهتمام العام. وصدرت أوامر توجيهية رئاسية أخرى لإصدار النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف خلال دورتها الثانية التي عقدت في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وإعلان السياسات والإجراءات الواجب اتباعها في إنشاء الصناديق الائتمانية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية.

- ١٠ ويطلب النظام المذكور أعلاه أن يقوم رئيس المحكمة بالتنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته قبل إصدار أي أمر توجيهي. فإذا قرر المدعي العام أن أمراً توجيهياً رئاسياً ما يتنافى مع حقه في ممارسة السلطة الكاملة على تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام، فله أن يعلّق تطبيق الأمر التوجيهي الرئاسي فيما يخص مكتب المدعي العام، وعليه أن يشعر الهيئة الرئاسية بهذا القرار. وبعد هذا الإشعار، يحرر الرئيس والمدعي العام بدون إبطاء مشاورات بهدف إيجاد حل مقبول من الطرفين.

#### المهام القضائية

- ١١ تسهل الهيئة الرئاسية التنظيم المناسب للأعمال القضائية للدوائر وهي مسؤولة عن المهام القضائية المحددة المسندة إليها. بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة.

- ١٢ وخلال العام الماضي، نظمت الهيئة الرئاسية ثلاث دورات عامة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وفي آذار/مارس وآيار/مايو ٤، بلغ جموع مدتها ثمانية أسابيع. وكرست بالدرجة الأولى لصياغة لائحة المحكمة واعتمادها. وبالإضافة

إلى ذلك، تم تنظيم اجتماعات وحلقات عمل ودورات مناقشة بشأن مسائل ذات أهمية بالنسبة إلى القضاة. ويرد مزيد من التفاصيل عن هذه الدورات العامة في الفرع المعنون "الدوائر" الوارد أدناه. وعلاوة على ذلك، توافى الهيئة الرئيسية جميع القضاة بانتظام بما يستجد بشأن أي مسائل تخصهم، سواء خلال الدورات العامة أو فيما بينها.

- ١٣ - حتى تكون الهيئة الرئاسية مهيئة على النحو المناسب كي تتلقى المحكمة قضياها الأولى، فقد قررت، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، أن يكون جميع قضاة كل من الشعبة التمهيدية وشعبة الاستئناف حاضرين في المحكمة على أساس التفرغ. ونتيجة لذلك، كان جميع قضاة هاتين الشعبتين حاضرين بحلول آذار/مارس ٢٠٠٤.

- ١٤ - وقد شَكَلت الهيئة الرئاسية دوائر تمهيدية داخل الشعبة التمهيدية<sup>(١)</sup>. كما أُعدت قائمة مناوبة للقضاء داخل تلك الشعبة. وعلى ضوء إحالتين من اثنين من الدول الأطراف إلى المحكمة (انظر المزيد من التفاصيل تحت العنوان "مكتب المدعي العام" أدناه)، أُسندت الهيئة الرئاسية الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدائرة التمهيدية الأولى، وأُسندت الحالة في أوغندا إلى الدائرة التمهيدية الثانية. وستُنشأ الشعبة الابتدائية على أساس التفرغ متى ما بلغت الإجراءات مرحلة أكثر تقدماً. وتم إنشاء شعبة الاستئناف كي تكون مستعدة لتلقي الاستئنافات الأولى التي قد تعرضها الشعبة التمهيدية. عليها.

- ١٥ ووفقاً للقاعدة ٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أعدّت الهيئة الرئاسية مشروع مدونة لقواعد السلوك المهني للمحامين، على أساس مقترن قدمه المسجل، وذلك بعد التشاور مع المدعي العام. ومشروع المدونة معروض على جمعية الدول الأطراف لاعتماده.

- ١٦ - كما أشرفـت الهيئة الرئـاسية على العمل الذي بدأ في وضع نـماذج رـسمية للمـحكمة، وهي نـماذج ضـرورية كـي تقوم بـعملها على الـوجه السـليم (يـشار إـليـها بمـزيد من التـفـصـيل في الفـرع المـعنـون "الـدوـاـئـر" أـدـنـاه).

- ١٧ - وعلاوة على ذلك، ففي نطاق التمهيد لاضطلاع الهيئة الرئيسية بالمسؤوليات المنوطة بها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام السجن بموجب المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، كتب رئيس المحكمة إلى الدول مستفسراً عما إذا كانت توافق على أن تُدرج في قائمة تبين استعدادها لقبول الأشخاص الذين تحكم عليهم المحكمة بالسجن لمدة معينة.

## العلاقات الخارجية

- ١٨ من الأهداف الرئيسية للهيئة الرئاسية في اضطلاعها بدورها في مجال العلاقات الخارجية تعزيز الإدراك والفهم العامين للمحكمة على الساحة الدولية. وقد قام الرئيس بدور رائد في هذا الصدد. فقد عقد اجتماعات منتظمة مع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء وكبار المسؤولين وممثلي الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع الأكاديمي. كما ألقى كلمات أمام جماهير باللغة التنّوّع في المؤتمرات والاجتماعات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى مقابلات عديدة مع وسائل الإعلام.

- ١٩ وقد ركز الرئيس، بوجه خاص، على شرح تاريخ المحكمة ودورها وخصائصها وولايتها والوضع الدائم لها، فضلاً عن التركيز على ما لدعم الدول للمحكمة وتعاونها معها من أهمية بالنسبة إلى المحكمة.

- ٢٠ وسافر رئيس المحكمة إلى دول أطراف ودول غير أطراف، واستقبل ممثلين ووفوداً من حكومات تلك الدول عصر المحكمة. كما شارك الرئيس، وكذا المدعي العام، والمسجل، ومدير أمانة جمعية الدول الأطراف، في جلستي إعلام للوسط الدبلوماسي (إحداهما في لاهي والأخرى في بروكسل)، ضمت ممثلي كثير من الدول الأطراف والدول غير الأطراف على السواء، بعرض إطلاعهم على آخر التطورات فيما يتعلق بأعمال المحكمة.

- ٢١ كما قامت الهيئة الرئاسية بتنسيق المفاوضات التي جرت بنيابة عن المحكمة مع الأمم المتحدة فيما يتعلق باعتماد اتفاق علاقة بين المؤسستين، وفقاً لما تقتضيه المادة ٢ من النظام الأساسي. وجرى التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق العلاقة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ومن المقرر أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماده. وفيما بعد، سيتطلب الأمر أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة بالتوقيع على اتفاق العلاقة حتى يبدأ نفاذها.

## باء - الدوائر

- ٢٢ تتألف الدوائر من جميع قضاة المحكمة الذين تتشكل منهم شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي.

- ٢٣ ويستعد القضاة للقضايا الأولى التي ستعرض عليهم. ويركزون في ذلك كله على ضمان أن تتسم الإجراءات بالتزاهة والاستقلال والحياد والكفاءة.

٢٤ - وقد انطوى جزء أساسي من ذلك الاستعداد على صياغة واعتماد لائحة المحكمة ("اللائحة")، وفقاً للمادة ٥٢ من النظام الأساسي. وقد عمل القضاة، سواء في الدورات العامة المشار إليها أعلاه أو فيما بينها، على إعداد اللائحة التي تمكن المحكمة من أداء عملها على الوجه السليم. وكما يقتضي النظام الأساسي، كان التشاور يجري مع المدعي العام والمسجل طوال هذه العملية.

٢٥ - ولدى إعداد اللائحة شكل القضاة أفرقة عاملة لتناول القضايا المحددة التي تتطلب اهتماماً وبجأة خاصين. وجرت مناقشة نتيجة عمل القضاة في الأفرقة العاملة من جانب هيئة القضاة بكاملها. واستخلص القضاة دروساً من تجربة المحاكم الأخرى، بما في ذلك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المختصتان.

٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، عقدت جلسة استماع علنية مباشرة بشأن المسائل المتصلة بالضحايا والدفاع لتمكين الخبراء والمهنيين والطلاب والأشخاص المهتمين من المساهمة بنشاط في عملية إعداد اللائحة. ووردت مساهمات عديدة من جميع أنحاء العالم أخذها القضاة في اعتبارهم.

٢٧ - واعتمد القضاة اللائحة في ٢٦ آيار/مايو ٢٠٠٤ خلال دورتهم العامة الأخيرة. وتتألف اللائحة من ١٢٦ بندًا وتنقسم إلى الفصول التسعة التالية: أحکام عامة؛ تكوين المحكمة وإدارتها؛ المرافعات أمام المحكمة؛ مسائل المحامين والمساعدة القانونية؛ اشتراك وتعويضات الضحايا؛ مسائل الاحتجاز؛ التعاون والإفاذة؛ العزل من المنصب والإجراءات التأديبية؛ اعتماد مدونة آداب مهنة القضاء.

٢٨ - ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٢ من النظام الأساسي، عممت اللائحة على الدول الأطراف لتقديم تعليقاتها عليها. وإذا لم ترد أي احتجاجات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة أشهر، تبقى اللائحة نافذة. كما أتيح للجمهور العام الاطلاع على اللائحة من خلال نشرها في موقع المحكمة على الشبكة العالمية.

٢٩ - وعقد القضاة أيضاً خلال دوراتهم العامة اجتماعات مع المدعي العام والمسجل وممثل الدولة المضيفة بشأن المسائل ذات الأهمية لأداء المحكمة لعملها في المستقبل. وناقشت القضاة المسائل موضع الاهتمام المشترك وشاركتوا في دورات العمل بشأن السمات الحامة في النظام الأساسي مثل مبدأ التكامل. ونظمت حلقات عمل، برأسها خبراء، بشأن المسائل الجنسانية في المحكمة الجنائية الدولية، وب شأن ما يمكن أن يكون للقضاة من اتصال بوسائل الإعلام. وستعقد للقضاة حلقات عمل أخرى بشأن مواضع محددة ذات صلة بعملهم في المستقبل.

٣٠ - وخارج الدورات العامة، بدأ القضاة، كجزء من استعداد عام لبدء الإجراءات، المساعدة في وضع النماذج الرسمية للمحكمة التي سيطلبها أداء المحكمة لعملها على الوجه السليم، مثل النماذج التي تمكن المحكمة من إصدار أوامر القبض والأوامر والقرارات الأخرى.

- ٣١ - كما عمل قضاة أفراد كمنسقين لأفقرقة عاملة مشتركة بشأن مسائل تحظى باهتمام المحكمة ككل، مثل اتفاق المقر مع الدولة المضيفة، وإنشاء مقر دائم للمحكمة، وسائل تكنولوجيا المعلومات، والمسائل المتعلقة بالقضايا والدفاع.

- ٣٢ - وفضلاً عن ذلك، فبالإضافة إلى الدور الذي يقوم به رئيس المحكمة فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية المشار إليه أعلاه، يشارك القضاة في زيارة إدراك الجمهور وفهمه للمحكمة. وعلى وجه الخصوص، أدلوا ببيانات أمام مؤتمرات واجتماعات مختلفة عقدت في شتى أنحاء العالم، واستقبلوا الزوار الذين وفدو لزيارة مقر المحكمة.

- ٣٣ - كما أقام القضاة اتصالاً مع المؤسسات القضائية الوطنية والدولية على السواء بغية التعلم منها وتقاسم الخبرة فيما يتعلق بعملهم القضائي.

### جيم - مكتب المدعي العام

#### مقدمة

- ٣٤ - مكتب المدعي العام مسؤول عن تلقي الإحالات والمعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدرج ضمن اختصاص المحكمة، وعن تحليل المعلومات بهدف تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للتحقيق؛ وعن إجراء تحقيقات في أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ وعن سير أعمال المقاضاة أمام المحكمة للأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم. ومن أجل تنفيذ المكتب لولايته بطريقة فعالة من حيث التكلفة، سيسعى المكتب إلى تشجيع القيام بإجراءات حقيقة على الصعيد الوطني، مما يحقق أهداف النظام الأساسي مع تخفيف العبء عن المحكمة في الوقت نفسه، وتنمية شبكات التعاون بشكل استباقي، وبالتالي يمكن المكتب الصغير من الاستفادة بسرعة من المساعدة والمعلومات الخارجية حسب الاقتضاء من أجل تسهيل النشاط التحقيقي.

- ٣٥ - ويجب على مكتب المدعي العام أن يضطلع بأنشطته بدون أن تكون له ميزة الاستعانة بأجهزة دولته أو حتى ولاية موجب الفصل السابع، في ظروف العنف وعدم الاستقرار المستمررين، ويُتوقع أن يقوم بذلك بطريقة مثالية وفعالة من حيث التكلفة على السواء. وهذه التحديات هي التي تميز مكتب المدعي العام عن سائر دوائر الادعاء وتتطلب اتباع نهج ابتكاري.

- ٣٦ - وفي الشهور الاثني عشر التي مضت منذ أداء المدعي العام للبيجين (حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، أنشئ مكتب للمدعي العام يؤدي عمله بفعالية. وقد استتبع ذلك الاضطلاع بطائفة من الأنشطة، منها تعيين موظفين مؤهلين، واتخاذ قرارات أساسية استراتيجية ومتصلة بالسياسة من أجل توجيه المكتب، وإعداد إجراءات العمل، وتحسين هيكل المكتب. وبالإضافة

إلى ذلك، اضططع المكتب بواجهه في تحليل المعلومات المتضمنة في البلاغات والإحالات، وبدأ الأعمال التحضيرية لإجراء تحقيقات فعالة ومركزة في حالتين.

- ٣٧ - ويرحب المكتب بأنه قدمت إليه بالفعل ، خلال هذه الفترة، إحالات من دولتين طرفين، هما أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

### حشد وإنشاء فريق موظفي مكتب المدعي العام

- ٣٨ - يجري الحشد على قدم وساق. وقد ازداد عدد موظفي المكتب من ٧ موظفين عندما تولى المدعي العام منصبه في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى ٥٥ موظفًا في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ، ومن المتوقع أن يزيد عددهم ليصل إلى ١٢٢ موظفًا بنهائية عام ٢٠٠٤ . وانتخبت جمعية الدول الأطراف سيرج براميرتز نائباً للمدعي العام (التحقيقات)، وتولى منصبه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ . واعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ، يضم المكتب المدعي العام، ونائب المدعي العام، و٣٧ موظفًا في الهيئة الفنية و١٨ موظفًا في فئة الخدمات العامة من ٤١ بلداً موزعاً على ست قارات، فضلاً عن ٢١ كاتباً ومهنياً زائراً واحداً من ١٨ بلداً في خمس قارات. ولضمان أعلى مستويات الكفاءة والاقتدار والتراهنة تشمل عملية التعيين في المناصب الرئيسية اختبارات وعمليات قائمة على المهارات (مثل صياغة المذكرات، وإعداد التحليلات، وعمليات المحاكاة لاستجواب الشهود). وينصب التركيز حالياً بصفة خاصة على حشد أفرقة تحقيق يتوافر فيها التنوع المطلوب في المهارات والخبرة.

- ٣٩ - وقد طلب المكتب تقديم طلبات لشغل منصب نائب المدعي العام (الادعاء)، الذي سيكون مسؤولاً عن توجيه عرض القضايا على دوائر المحكمة. ووردت طلبات من ١٩٨ مرشحاً، اختير ١٠ منهم لإجراء مقابلة معهم. وستقدم قائمة تضم ثلاثة مرشحين إلى الجمعية للنظر فيها وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الأساسي.

### المشاورات والقرارات الرئيسية المتعلقة بالسياسة

- ٤٠ - واصل المكتب ممارسته المتمثلة في إجراء المشاورات بغية مناقشة أولوياته وأنشطته، والاستماع إلى الآراء وبناء أساس فكري وعملي متين لسياساته ومارساته. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٣ انتهت جميع عمليات مشاورات الخبراء التي نظمها فريق بدء التشغيل لمكتب المدعي العام؛ وشملت المشاورات أكثر من ١٢٥ خبيراً من كبار خبراء القضاء الجنائي كانوا قد استشيروا بشأن مسائل رئيسية من قبيل طول الإجراءات، والتحقيق وتعاون الدول، والتكميل في الممارسة. وقد أتيحت عدة تقارير أعدت خلال مشاورات الخبراء هذه على الموقع الفرعي للمكتب على الشبكة العالمية لتعليق الجمهور عليها ومناقشته لها. واشترك المكتب أيضاً في مشاورات أخرى، مثل اجتماع مدة يومان مع المنظمات غير الحكومية عقد يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ .

٤١ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وضع المكتب ورقة السياسة الخاصة به في صيغتها النهائية، وتحدد الورقة استراتيجيةه العامة وتبرز مهامه ذات الأولوية. وأتاح المكتب هذه الورقة على الموقع الفرعي للمحكمة على الشبكة العالمية. وقد أُعدت تلك الورقة عقب مشاورات نوّقش فيها مشروع ورقة سياسة في جلسة الاستماع العلنية التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وفي دورة جمعية الدول الأطراف التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأتيحت أيضاً تعليق الجمهور عليها.

٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أعد المكتب في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ مرفقاً لورقة السياسة بين كيف يدير المكتب الحالات والبلاغات ويحللها، بما في ذلك المعايير المطبقة، والإجراءات المتّعة، والمسؤوليات المؤسّسية الداخليّة عن التحليل، واللائحة المؤقتة. ووضع المرفق على الموقع الفرعي للمكتب على الشبكة العالمية كي ييدي الجمهور تعليقاته عليه.

٤٣ - واتخذ المكتب عدة قرارات استراتيجية رئيسية بقصد توجيه عملياته، منها: اتباع نهج تعاوني إزاء المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول والمنظمات الدوليّة وهيئات المجتمع المدني المتعاونة؛ واتّباع نهج إيجابي إزاء التكامل، يشجع على القيام بإجراءات دعوى حقيقة على الصعيد الوطني حيّثما أمكن ذلك؛ واتّباع سياسة للملحقة المستهدفة، ترتكز على الأشخاص الذين يتحملون أكبر سؤولية؛ واعتماد مكتب صغير من بناء شبكات الدعم الخارجية.

#### القرارات التنظيمية

٤٤ - في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ، فحص المكتب هيكله فحصاً نقدياً لتحديد سبل زيادة التكامل والكفاءة، استناداً إلى الخبرة المكتسبة من الأداء الفعلي للمكتب. وشملت تلك العملية تشاوراً ونقاشاً داخلين مستفيضين مع الخبراء الاستشاريين بشأن الهيكل التنظيمية.

٤٥ - ويشمل الهيكل الجديد ثلاث شعب تنفيذية. ويعزز هذا الهيكل أن ما يواجهه المكتب من تحديات والتزامات يتميز عن أي دوائر ادعاء أخرى، وأن هذه التحديات والالتزامات (الاختصاص والتكميل والتعاون) يجب تناولها بطريقة منهجية ومتّسقة واستباقية. أولاً، يتميز المكتب باختصاص مفتوح، بخلاف المحاكم الأخرى، وهو ملزم بإجراء تحليل وقائي وقانوني دقيق لل اختصاص والمقبولية بغية تحديد الحالات التي تبرر التحقيق. ثانياً، يقتضي مبدأ التكامل قدرة ثابتة على تحديد وتقسيم الإجراءات الوطنية وفقاً للمادة ١٧. ثالثاً، ليس للمكتب شرطته الخاصة، وليس له نظام وطني يعتمد عليه، كما أنه ليس له ولاية موجب الفصل السابع، ومن ثم كان بناء شبكات التعاون الدولي بشكل استباقي أمراً ضروريّاً. وقد حُولت وحدة العلاقات الخارجية والتكميل السابقة إلى شعبة الاختصاص والتكميل والتعاون، مما يعزز أن هذه الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المدعى العام أنشطة أساسية، ويعزز الأهمية المعلقة عليها في سياسة المكتب.

٤٦ - وقد أُعيد تشكيل شعبة التحقيق للتكييف مع الاحتياجات التي ظهرت عندما بدأ ت عملها خلال العام الماضي. وقد أُدمج قسم التحليل ووحدة الخبراء ووحدة الضحايا سابقاً من أجل تشكيل قسم تحطيط التحقيق ودعمه.

٤٧ - وأنشئت لجنة تنفيذية، تتألف من رئيس الادعاء ورئيس كل شعبة، للنظر في اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتنفيذية الرئيسية. وسيكفل ذلك أن يكون رؤساء كل الشعب مدركون للقرارات الرئيسية ومشتركون فيها، ومن ثم تحسين التنسيق.

#### تحليل المعلومات

٤٨ - وفّر مكتب المدعي العام ما يلزم من الموظفين والتكنولوجيا والإجراءات والمعايير لتحليل المعلومات المقدمة إلى المكتب. ويُضطلع بالتحليل على ثلاث مراحل، كلها تحت إشراف لجنة التنفيذ. فالمرحلة الأولى عبارة عن استعراض أولي لتحديد البلاغات التي لا توفر بشكل يبيّن أساساً لواصلة الإجراءات من جانب المكتب. أما المرحلة الثانية فهي مرحلة تحليل وقائي وقانوني أكثر شمولاً يستند إلى معايير المادة ٥٣ من النظام الأساسي، وقد تشمل هذه المرحلة التماس معلومات إضافية ورصد الحالات موضع الاهتمام. وتنتقل أخطر الحالات إلى المرحلة الثالثة، وهي مرحلة التحليل والتحطيط المتقدمين، وقد تنطوي على تشكيل فريق مشترك يضم شعبة الاختصاص والتكمال والتعاون وشعبة التحقيق، وعلى إعداد الاستراتيجيات للتحقيقات المحتملة، ووضع التوصيات واتخاذ القرارات النهائية.

٤٩ - وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كان المكتب قد تلقى ٨٥٨ بلاغاً من أفراد ومنظماً في ٨٥ بلدًا على الأقل. وقد حلل المكتب الكم المترافق الأولي من البلاغات وردّ عليها، واعتمد عملية تمر وفقاً لها البلاغات الآتية عبر تحليل المرحلة الأولى وتحصل على الردود أو الإقرارات المناسبة في غضون شهر واحد.

٥٠ - لم يتيسر الرد على ٢٩ من أصل ٨٥٨ بلاغاً لعدم توفير معلومات الاتصال (تم تحليل المعلومات الواردة في هذه البلاغات رغم ذلك). وتقرر أن ما مجموعه ٥٩٣ بلاغاً لا توفر بشكل جلي أساساً لاتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب المكتب، وأرسلت ردود عليها متضمنة أسباب قرار عدم المضي في الإجراءات. ومن ضمن هذه البلاغات، كان هناك ٥٧ بلاغاً تقع بشكل واضح خارج الاختصاص المؤقت للمحكمة، و١٣٢ كانت تقع بشكل يبيّن خارج الاختصاص الشخصي والإقليمي للمحكمة، و١٩٢ كانت تقع بشكل واضح خارج الاختصاص الموضوعي للمحكمة، و٢١٢ كانت بشكل واضح بلا أساس (إذ كانت المعلومات تفتقر إلى أي صلة بالواقع أو كانت متداعية من نواح عديدة تتعلق بالاختصاص). وأخيراً، كان هناك ٢٣٦ بلاغاً تقرر أنها تبرر مزيداً من التحليل، ومن ثم فقد جُمعت في إطار حالة مدعى بها لتحليلها في إطار المرحلة الثانية، وصدرت وثائق إقرار بالاستلام لمرسليها.

٥١ - ويجري حاليا تحليل ست حالات موضع اهتمام في إطار المرحلة الثانية، مما يستتبع إجراء تحليل وقائي وقانوني دقيق للمعلومات المقدمة للمكتب والمعلومات المتوفرة بسهولة، والتماس معلومات إضافية عملاً بالمادة ١٥(٢) حسب الحاجة، وإعداد تقارير لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بشأن الجرائم، والمقبولية ومصالح العدالة، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القاعدة ٤٨ والمادة ٥٣. وبالإضافة إلى ذلك، رفعت حالتان (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا) إلى مرتبة التحليل في إطار المرحلة الثالثة، وتسمم جميع الشعب التنفيذية في تحليل الحالات والتحضير للتحقيقات المحتملة، وذلك في نطاق التنسيق من جانب اللجنة التنفيذية.

#### الإحالات

٥٢ - تلقى المكتب، منذ الاجتماع الأخير لجمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الإحالتين الأوليين من دولتين طرفين، هما أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، تتحليل كل منها حالات في إقليمها.

٥٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تلقى المكتب الإحالة الأولى من دولة طرف، هي حكومة أوغندا. وكما نوقش الأمر مع السلطات الأوغندية، يُفسر نطاق الإحالة على أنه يشمل جميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمرتكبة في شمال أوغندا. وبالإضافة إلى الإحالة، أصدرت حكومة أوغندا إعلاناً بموجب المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي، تقبل فيه اختصاص المحكمة اعتباراً من بدء نفاذ نظام روما الأساسي في أول تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٥٤ - ووفقاً للمادة ٥٣ من النظام الأساسي والقاعدة ٤٠٤، يُجري المكتب الآن تحليلًا ويطلب معلومات إضافية بشأن الجرائم، والمقبولية، ومصالح المحكمة، حتى يتسرى تأييد قرار بشأن الحالة في شمال أوغندا بموجب المادة ٥٣. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كان التحليل يقترب من الانتهاء ويُتوقع اتخاذ قرار في الأسابيع القادمة.

٥٥ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية الحالة في ذلك البلد إلى المكتب. وكان المكتب يحمل بدقة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣، مركزاً في البداية على الجرائم المرتكبة في منطقة إيتواري. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أبلغ المدعي العام جمعية الدول الأطراف باستعداده لأن يطلب الإذن من الدائرة التمهيدية ببدء تحقيق، وأن تلقى إحالة وتأييد فعال من جمهورية الكونغو الديمقراطية سيساعد في القيام بهذا العمل.

٥٦ - وفقاً للمادة ٥٣ من النظام الأساسي والمادة ٤٠٤، أجرى المكتب تحليلًا والتمس معلومات إضافية كي يقرر ما إذا كان سيجري تحقيقاً في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد أن نظر المدعي العام في كل المعايير، قرر أن هناك سبباً معقولاً لبدء تحقيق. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أبلغ المدعي العام الدولتين الطرفين بقراره وفقاً للمادة ١٨ من نظام روما الأساسي. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلن المدعي العام فتح أول تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية.

## دال - قلم المحكمة

٥٧ - قدم قلم المحكمة خدمات الدعم القضائي والإداري إلى الهيئة الرئيسية والدوائر وملكتب المدعي العام، مهتمياً بالإطار المبين في نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والصكوك الأخرى ذات الصلة، واضططلع بالمهام المحددة الموكلة إلى قلم المحكمة في مجال الدفاع والضحايا والشهود. ولأجل هذه المهام، أعد هيكل نهائى معدل تعديلاً طفيفاً لقلم المحكمة قصد تمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية وكفاءة. ويرد أدناه وصف تفصيلي لهيكل قلم المحكمة والأعمال المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

### ١ - قسم الاستشارات القانونية

٥٨ - واصل قسم الاستشارات القانونية تقديم المشورة القانونية لقلم المحكمة ككل بشأن جميع جوانب وظائفه. وشمل ذلك تقديم المشورة القانونية للمسجل وللأجهزة الأخرى بشأن الترتيبات التشريعية والتنفيذية المنظمة للتزويد بالموظفين وتوفير الدعم والخدمات، وكذلك فيما يتعلق بالتفاوض بشأن الاتفاques التي تهم المحكمة ككل. وثمة مجال آخر قدمت فيه المشورة القانونية، ويتعلق بتطبيق اتفاق الامتيازات والمحاصنات. وقد أحرز تقدم في المفاوضات المتعلقة باتفاق المقر، ومن المتوقع الانتهاء من إعداد نص نهائى له خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٥، و بعد ذلك يقدم الاتفاق إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليه. وأخيراً، يقدم القسم مساهمات في الفريق العامل المشترك بين الأجهزة الذي أنشأه لوضع النظام الإداري للموظفين، وسيقدم النظام إلى الجمعية لدى الانتهاء منه.

### ٢ - مكتب مراجعة الحسابات الداخلية

٥٩ - سيضطلع المكتب، الذي سيزود بالموظفين اعتباراً من تموز / يوليه ٢٠٠٤، بمراجعة الحسابات والاستعراضات المقررة. كما سيضطلع بمراجعة الحسابات وباستعراضات متخصصة.

### ٣ - قسم الأمن والسلامة

٦٠ - واصل قسم الأمن تطوره ونموه خلال السنة. وقدمت مساهمات بتعاون وثيق مع الدولة المضيفة من أجل الانتهاء من قاعات المحكمة في المنطقة المؤمنة ومناطق الحبس النهاري. وما زالت هناك أعمال أخرى حاربة تتعلق بمسائل الأمن ذات الصلة بمقر المحكمة. وما زال وضع نظام مناسب لتأمين المعلومات يمثل أولوية. وبعد أن اكتمل جانب كبير من العمل المتعلق بالأمن المادي، سيبذل المزيد من الجهد في هذا المجال. وفي هذا الصدد، أجري تقييم للمخاطر التي تهدد أمن المعلومات. وأخيراً، ما زال وضع نظم لكافلة أمن موظفي المحكمة الجنائية الدولية وأصولها في الميدان من المسائل ذات الأولوية بالنسبة للقسم.

٤ - قسم الإعلام والوثائق

٦١ - يعمل قسم الإعلام والوثائق التابع لقلم المحكمة كمنبر مشترك لتلبية احتياجات جميع أجهزة المحكمة فيما يتعلق بالاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، يعنى القسم بنشاط على تطوير وسائل إعلامية فيما يخص الصحافيا والشهود والدفاع. فقد عقدت جلستان للإعلام الدبلوماسي (أشير إليهما تحت عنوان "الم الهيئة الرئاسية" الوارد أعلاه)، إحداها عقد المحكمة والأخرى في بروكسل للدول التي ليس لها سفارة في لاهاي. وبالإضافة إلى ذلك، تُنظم اجتماعات استراتيجية بين قلم السجل ومنظمات غير حكومية. ونظم برنامج زوار المحكمة الجنائية الدولية ١٨٠ جلسة إعلامية حضرها ٥٠٠٠ شخص. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تم الرد على ١٧٦٠٠ استفسارات من الجمهور بالبريد الإلكتروني، وقدمنت ردود على أكثر من ١٥٠٠ استفساراً صحيفياً، بما في ذلك الموافقة على استخدام صور المحكمة الجنائية الدولية في مختلف المنشورات عند الطلب. وتم تنظيم أربعة مؤتمرات صحافية، وتنسيق ٢٠ مقابلة صحافية مع أفراد، وبلغ عدد مرات زيارة موقع المحكمة على الشبكة العالمية ٦٥٤ ٢٦٨ ١٥ مرة. ونظمت أنشطة ثقافية أخرى لإعلام الجمهور بأهمية العدالة وبالدور الذي تقوم به المحكمة، من بينها تنظيم مهرجان سينمائي عن العدالة الدولية (بالتعاون مع السفارة الفرنسية) ويوم مفتوح لطلاب المدارس بالمحكمة.

٦٢ - وقد بدأ إنشاء مكتبة المحكمة ومركز وثائقها. وتضم المجموعة الآن أكثر من ٣٠٠٠ مجلد، و ٢١ صحيفة إلكترونية، كما تناهت إمكانية استخدام قواعد البيانات الرئيسية. ونتيجة لمنحة مقدمة من مؤسسة ماك آرثر، تقوم مكتبة المحكمة بإنشاء مجموعة خاصة بشأن مسائل الصحافيا.

٥ - شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

٦٣ - كانت المهام الرئيسية للشعبية، في جملة أمور، هي وضع الإجراءات والسياسات الإدارية والتنفيذية ووضع الأسس الضرورية لتقديم الدعم الإداري للأنشطة القضائية والتحقيقية التي تقوم بها المحكمة، وإرساء الأساس لإبرام اتفاقيات على مستوى الخدمات. وجرى التعاقد مع مدير مؤقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، للعمل كمدير، لمساعدة المحكمة في تنظيم هيكل الدعم الإداري بأقصى قدر ممكن من الكفاءة، وتقديم المشورة في عملية تعيين مدير. وتشارك جميع أقسام الشعبية بنشاط في تنفيذ مشروع التخطيط لموارد المؤسسة الذي سيتيح لتلك الأقسام أن تعمل بكفاءة تحت سقف واحد. وسيدخل النظام طور التشغيل الكامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بالنسبة للعناصر التالية: المالية، والميزانية، والمشتريات، والموارد البشرية، وكشوف المرتبات. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الشعبية هيكل وآليات للدعم الإداري فضلاً عن السياسات ذات الصلة لكافلة تقديم الخدمات الإدارية بكفاءة لجميع أجهزة المحكمة.

### (أ) قسم الميزانية والمراقبة

٦٤- نسق القسم الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥، استناداً إلى المدخلات المقدمة من جميع أجهزة المحكمة. وعلاوة على ذلك، وضع قسم الميزانية، اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عمليات وإجراءات العمل المتعلقة بالميزانية في إطار تنفيذ نظام التخطيط لموارد المؤسسة. ووضع هيكل ترميز لحسابات المخصصات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهيكل التنظيمي، وعندت نظم المراقبة المالية.

### (ب) قسم المالية

٦٥- واصل قسم المالية عمله في وضع النظم المالية للمحكمة، بما في ذلك وضع نظام لكشوف المرتبات، ونظام للمحاسبة، ونظم للرقابة الداخلية. وكجزء من نظام التخطيط لموارد المؤسسة، يقوم قسم المالية بإعداد العنصر المالي والعمليات ذات الصلة لكشوف المرتبات. ووفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، أعد قسم المالية المجموعة الأولى من البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقدمها إلى مراجع الحسابات الخارجي في آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي نطاق قبول انتساب المحكمة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نفذ قسم المالية التحول من نظام المعاشات التقاعدية المؤقت إلى هذا النظام الجديد.

### (ج) قسم الموارد البشرية

٦٦- يتمثل جانب كبير من عمل قسم الموارد البشرية في تقديم الدعم المستمر للمحكمة في مجال الحشد. ومنذ إنشاء المحكمة حتى تموز/يوليه ٢٠٠٤، ورد أكثر من ١٩ ٠٠٠ طلب. وفي عملية الحشد، ما زال يُولى اهتمام خاص لل الحاجة إلى تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي العادل والتمثيل العادل للرجال والنساء. وحتى أول تموز/يوليه ٤، ٢٠٠٤، كان يعمل بالمحكمة ٢٣٣ موظفاً يمثلون ٥٠ جنسية من ست قارات. ويجري حالياً التعيين في ٥٢ وظيفة أخرى، وما زال يتعين شغل ٨٩ وظيفة شاغرة أخرى من عدد الوظائف (الأساسية والمؤقتة على السواء) المنصوص عليها في الميزانية. كما يدير قسم الموارد البشرية برنامجي المحكمة للتدریب الداخلي وللمهنيين الرئيسيين للمحكمة. وقد شرعت المحكمة في عملية شاملة لتقييم الوظائف، سعياً منها لإيجاد إحساس بالمساواة في بيئة العمل ولتشييد المسؤولية المالية للدول الأطراف.

٦٧- وقد بدأت أنشطة التدريب وتنمية قدرات الموظفين، وأولها برنامج للتدریب اللغوي يستهدف تحسين القدرات اللغوية للموظفين. وأنشئت وحدة الصحة والرعاية وستتناول احتياجات معينة تتعلق برفاه الموظفين.

(د) **قسم المشتريات**

٦٨ - بالإضافة إلى الاضطلاع ببعض العمل الجاري لأنشطة المشتريات، يعمل قسم المشتريات على الانتهاء من وضع النظم الرئيسية التي تمكن من إجراء عمليات المشتريات بكفاءة وشفافية.

(ه) **قسم الخدمات العامة**

٦٩ - يوفر قسم الخدمات العامة للمحكمة خدمات السفر، والسوقيات والنقل، وإدارة السجلات، وإدارة المرافق. ولتحقيق ذلك، أُنجز التعيين المبكر للموظفين للفترة الحالية وأعدت السياسات والإجراءات المتصلة بالخدمات التي يقدمها قسم الخدمات العامة. وبإضافة إلى ذلك، تُنظم تدريب موظفي قلم المحكمة على نظام إدارة الوثائق الإلكترونية. وقد وضع القسم ضوابط للموجودات، كما أتم تحديد جزء المبني الذي كانت تشغله في السابق وزارة خارجية هولندا ونقل الموظفين إليه، وأتاح استخدام أماكن عمل إضافية تقع قرابةً من مبنى المحكمة الرئيسي لأداء مختلف المهام غير الأساسية للمحكمة.

(و) **قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات**

٧٠ - أنشأ قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مجلساً استشارياً رسمياً لنظم المعلومات ليشرف على تنفيذ ووضع جميع جوانب برنامجه لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغية كفالة تلاؤم نظم المعلومات وتقديم الخدمات مع السياسات والغايات والأهداف المقررة للمنظمة. وقد أجرى القسم استعراضاً استراتيجياً خارجياً رسمياً لكفالة تلاؤم أعماله مع أعمال المنظمة من أجل مساعدة المنظمة على التخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل. والعمل مستمر في بناء الميكل الأساسية التقنية للمحكمة. وأنشئ نظام يتيح للموظفين الوصول إلى بريدهم الإلكتروني من أماكن بعيدة بصورة مؤمنة. وإدماج شبكات الصوت والبيانات باستخدام تكنولوجيات نقل الصوت عبر الإنترنت، تمكن القسم من تخفيض تكاليف المحكمة. والعمل مستمر في إنشاء نظم معلومات متكاملة على النحو المقرر (نظام إدارة الوثائق الإلكترونية ونظام التخطيط لموارد المنظمة).

٧ - **شعبة الصحابي والدفاع**

٧١ - تتألف الشعبة من قسم اشتراك وتعويضات الصحابي وقسم دعم الدفاع. ويشتراك كلا القسمين في عملية وضع الآليات وهيكل الدعم اللازم لموظفيتين رئيسيتين من وظائف قلم السجل تتعلقان بما يلي: الصحابي والدفاع. وفي هذا الصدد اضطلع بالعمل لتقديم المساهمات ذات الصلة في عملية صياغة لائحة قلم المحكمة.

(أ) قسم اشتراك وتعويضات الضحايا

٧٢ - بالرجوع إلى الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي، يقوم القسم حالياً بإنشاء آليات فعالة لمساعدة الضحايا على المشاركة في جميع مراحل الإجراءات لتمكينهم من المطالبة بتعويضات.

٧٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرز تقدم ملحوظ في إعداد الحملات الإعلامية والاتصالية، وفي إعداد نظم لتجهيز طلبات الضحايا، وفي بناء نظم واقتراح عمليات لتوفير المساعدة القانونية، وتسهيل تفاعل الضحايا مع مثيلهم القانونيين. وبالإضافة إلى ذلك، يواصل القسم تقديم المساعدة بمجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا.

٧٤ - ويجري وضع نظام مؤمن لإدارة وتجهيز الطلبات لمساعدة المحكمة في تنظيم مطالبات الضحايا المتعلقة بالاشتراك أو التعويضات. وسيتمكن هذا النظام القسم من إعداد تقرير للدوائر ذات الصلة وفقاً للائحة المحكمة. ويجري حالياً، بتنسيق مع وحدة الضحايا والشهود وقسم إدارة أعمال المحكمة وقسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، إعداد قواعد بيانات مؤمنة لإدارة المعلومات المتصلة بمطالبات الضحايا، وبصفة خاصة من أجل الحفاظ على السرية وضمان حماية الضحايا.

٧٥ - وأخيراً، أنشأ مكتب المحامين المتديرين من أجل تقديم المساعدة القانونية اللازمة للضحايا المحتملين.

(ب) قسم دعم الدفاع

٧٦ - أجرى قسم دعم الدفاع مشاورات مع أكثر من ١٠٠ خبير ومهني قانوني يمثلون مختلف القرارات بهدف كفالة فهم متعمق لمشاكل واحتياجات المحكمة والمحامين على السواء. وقد كانت تلك المشاورات مفيدة على نحو خاص في إعداد مشروع مدونة قواعد السلوك المهني وإنشاء نظام لمساعدة القانونية يكفل الاحترام الواجد لحقوق المتهمين مع ضمان الموضوعية والشفافية في إدارته ومراقبته للموارد المتاحة. وقد أتم وضع قائمة بالمحامين، فضلاً عن قائمة بالحققين وقائمة بالمساعدين، وسيساعدون جميعاً مكتب المحامين المتديرين للدفاع في تعين الأشخاص المؤهلين.

-٧ شعبة خدمات المحكمة

٧٧ - أنشأت الشعبة هيكل الدعم اللازم لتأمين الدعم التنظيمي لجلسات المحكمة، وتلقي المعلومات وتسجيلها وتوزيعها، وتقديم خدمات الترجمة التحريرية والشفهية للمحكمة ككل. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الشعبة البارامترات اللازمية لإدارة نظام احتجاز فعال. ومن خلال وحدة الضحايا والشهود، ستكتفى الشعبة توفير خدمات الحماية والدعم للضحايا والشهود. وقدّمت أيضاً مساهمات في عملية صياغة لائحة قلم المحكمة.

(أ) **قسم إدارة أعمال المحكمة**

- ٧٨ - أكمل القسم إعداد السياسات المختلفة المتعلقة بعملية حفظ الملفات، والاحتفاظ بجريدة رسمية وبالمواد السمعية البصرية المتصلة بقاعات المحكمة. وقدم القسم أيضاً مساهمات من أجل التحضير للعمليات الميدانية. ويشارك القسم أيضاً في تنفيذ نظام إدارة الوثائق الإلكترونية ويقوم بإعداد نظام إدارة القضايا ذي الصلة بذلك.

(ب) **قسم الترجمة الشفهية والترجمة التحريرية بالمحكمة**

- ٧٩ - بالإضافة إلى توفير خدمات الترجمة التحريرية والشفهية للمحكمة، يشارك القسم أيضاً في إعداد الأوامر التوجيهية للترجمة والمتربجين، وساهم في صياغة مدونة قواعد السلوك للمحامين، ولائحة المحكمة، ولائحة قلم المحكمة. ومن أجل المضي في الأخذ بأشد ممارسات العمل فعالية، نظمت حلقة دراسية لخبراء بشأن "مسائل اللغات في قاعات المحكمة المتعددة اللغات". وتشمل مشاريع القسم الأخرى المساهمة في افتتاح برامجيات تمكن من توفير مستوى ملائم من خدمات الترجمة التحريرية.

(ج) **قسم الاحتياز**

- ٨٠ - يعمل القسم على كفالة توفير مرافق احتجاز مناسبة للمحكمة عند الحاجة. والمناقشات جارية مع الدولة الضيفة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أعدت السياسات ذات الصلة بإدارة مركز احتجاز.

(د) **وحدة الضحايا والشهود**

- ٨١ - بدأ العمل بشأن التفاوض مع الدول الأطراف من أجل إبرام اتفاقيات لنقل الشهود. وسيكون من المهم للغاية وجود عدد كاف من هذه الاتفاقيات لدى بدء الأنشطة القضائية للمحكمة. وقد أقام القسم أيضاً اتصالات مع دوائر الشرطة الأوروبية والهولندية لحماية الشهود بغية زيادة تنمية التعاون. وانجذبت ترتيبات للتأمين الصحي والتأمين المتعلق بالسفر وتؤمن مسؤولية الغير لصالح الضحايا والشهود المطلوب مثولهم أمام المحكمة، كما أخذ بسياسة تأمينية مماثلة ولكن أوسع نطاقاً من أجل الشهود الذين يتم نقلهم. وأعد القسم أيضاً خطة تدريب شاملة.

-٨ مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا

-٨٢ عُقد الاجتماع الأول لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا بمقر المحكمة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ . وكان الحاضرون من أعضاء المجلس صاحبة الجاللة الملكة رانيا آل عبد الله، وصاحب السعادة السيد تاديوز مازوويكي، والسيدة الوزيرة سيمون فيل، ونيافة رئيس الأساقفة الفخري ديزموند توتو. واتخذ المجلس خلال الاجتماع عدة قرارات هامة بشأن إدارة وتشغيل الصندوق الائتماني وإنشاءأمانة له.

- - - - -